

شرح الكافي 992}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويباح الصيد بغير الحيوان. ويباح الصيد بغير الحيوان. يعني يكون ويكون بالسهم ويكون بالنابل ويكون بالمعراج كل شيء محدد يجوز ان تصيد فيه حتى العود اذا - 00:00:00

يعني اذا برئت العود يعني بمعنى بريته برى كراس القلم ثم وجهته الى الى السهم الى الصيد وخرج ولذلك ترون في قصة إبراهيم عليه السلام عندما وضع ابنه اسماعيل مع امه هاجر بمكة وتركهم وجاء في المرة الاولى فلم يجده وكان قد شب وذهب الى -

00:00:20

وفي الثانية في الثالثة وجده يبزي نبلا تحت دوحة اللي هي مكان البيت الحرام. تحت دوحة شجرة عظيمة يبزي نبلة له يعني يبزي عودا ليصيد فيه. لان طعامهم انما هو اللحم من الصيد. كما هو معلوم. ومكة في ذاك الوقت - 00:00:46

اني اسكنت من ذريتي بواد غيري ذي زرع عند بيتك المحرم. ربنا ليقيم الصلاة الى اخر الايات. فليس فيها انسان ولا حيوان في ذلك الوقت ولا طائر قبل ان تخرج عين زمزم فجاء قوم ماذا؟ من جرهم لما - 00:01:05

الطيور التي تحوم فجاءوا الى ام اسماعيل وطلبوا منها الاقامة فازنت لهم شريطة الا يشركوها في الماء يعني يستقوون نوع من انواع كل لكن لا يشركونها فيه قالوا وكانت تحب الناس يعني لا تريد ان تبقى وحدها - 00:01:25

قال ويباح الصيد بغير الحيوان لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لابي ثعلبة رضي الله عنه ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فقل هذا الحديث ذكرنا انه دليل من ادلة ماذا؟ مشروعية الصيد. وهو حديث طويل وقلنا ان المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:44

احيانا في الاحاديث على محل الشاهد والحادث سبق ان ذكرته. وهو ان ابا ثعلبة الخشن وحديث متفق عليه سأل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا انا بارظ قوم اهل كتاب افأأكل بانياتهم - 00:02:09

وبارظ صيد اصيل بقوس واصيل بكلي المعلم واصيل بكلي غير المعلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ذاكرت من انكم بارظ كتاب فان وجدتم غيرها يعني تلك الاواني فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها - 00:02:29

واما ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فقل وما صدت بكلك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكن وما صدت بكلك غير المعلم فادركت زكاته فقل. اذا هذا جزء من هذا الحديث ذكره المؤلف - 00:02:49

ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فقل اي يرسل القوس على الصيد فاذا اصابه وجرح وقد عرفنا نتذكر شروطه الصيد ان يكون جارح قال ولان ابا قتادة رضي الله عنه - 00:03:10

شد على حمار وحشي فقتله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انما هي طعمة اطعم قوموها الله. هذا حديث ابي قتادة مر بنا في الصيد في تذكرونه وهو انه كان نبع نفر من اصحابه محرمون وهو حلال يعني هم محرمون وهو حلال غير محرم - 00:03:26

فكان يخرز نعل اللحم يعني ماذا يخرج ذلك النعل رأى الصحابة الذين معه حمارا وحشيا وكانوا يتمنون انه لو علم به فكأنه التفت اراد الله فرآه فقفز ركب فرسه وطلب منهم ان يعطوه ماذا سهمه فابوا وقالوا والله - 00:03:51

والله لا نعطيك جدة يعني فصاده يعني ركب فرسه نزل فاخذ او سهو فشد عليه فاصابه. ثم انهم اكلوا منه. فلما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له - 00:04:14

ذلك فقال هل امره احد منكم بان يحمل عليه؟ قالوا لا. قال هل اشار اليه احد؟ يعني اشير اليه؟ قالوا لا. قال فاقول ما بقي من لحمه. والرواية الاخرى طعمها اطعمكموها الله التي جاء بها المؤلف. اذا رأينا من هذا - [00:04:33](#)

ان المحرم لو اشار الى الصيد او حتى ظحك تكلم العلماء او ناول نادى الصائل شيئا فانه لا يجوز له ان يأكل لكن الصحابة كانوا يدركون الحكم ويعرفون ولذلك امتنعوا ان يناولوه نبلا او غيره - [00:04:55](#)

فصاده فاقروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان تثبت من الحكم وهو انهم لم يأمره بان يصيد ولم يعينوه على الصيد ولم يشيروا فرخص لهم في الاكل وهذا حديث ابي قتادة ايضا دليل على الصيد بالالة - [00:05:14](#)

وما كان محددا كالسهم والسيف حل ما قتل به اذا اجتمعت الشروط. الشروط التي مرت بنا اذا يعني ان يكون الصائد كما تعلمون من اهل الذكاة وان يذكر اسم الله كذلك عليه. وايضا - [00:05:35](#)

ان يصيبه ايضا بمعنى ان يجرحه الى اخر ذلك. اذا اذا كان اذا كانت الالة حادة سواء كانت سيفا او كانت سهما او كانت نبلا او كانت قوسا او غير ذلك - [00:05:55](#)

من الاشياء فانه حتى كان عودا محددا. وقد يكون في رأسه كما سيأتي في المعراج حديدة واصاب بحده فانه يؤكل قال رحمه الله فما كان محددا كالسهم والسيف حل ما قتل به اذا اجتمعت الشروط كالمعلم من الجوارح - [00:06:13](#)

وما لم يكن محددا كالشباك والاشراك والعصي والحجارة والبندق فما ادرك زكاته حل يعني لو ان انسانا وطمع شباك لاصطاد بها يعني يصطاد بها ماذا الطيور؟ الصيد او كذلك وضع شركا ليصيد به - [00:06:39](#)

او كذلك يعني ضربه بشيء من الاشياء فما ادرك زكاته فانه في تلك الحالة يحل له اما ما لم يدرك زكاته فلا لان تلك ليست من الاشياء التي يباح الاكل مما صيد بها دون ذكاة - [00:07:02](#)

قال وما لم يدرك زكاته لم يحل كغير المعلم لانه لم يقتل يعني المؤلف قاسى الالة. المحددة على ماذا؟ وغير المحددة على الحيوان المعلم وغير المعلم وكأن الالة المحددة بمثابة الحيوان المعلم يجوز اكل ما صيد بها - [00:07:24](#)

دون ان تذكى لو ماتت بذلك فان ذلك يجوز شريطة ايضا ان يوجد جرح كما مر بنا لو ان الكلب اصطدم بالصيد فانه لا يجوز الاكل منه لانه يكون موقودا وقيدة - [00:07:50](#)

لكن لو جرحه بانياب يحل ذلك. لانه حينئذ يكون قد اصابه وبجرح لان من شروط الصيد ان يجرحه ان يصيبه بجرح من اي مكان كان قال لانه لم يقتل بجروحه فيكون قتيله منخقة او موقودة. منخقة لماذا؟ لان الشراك والشباك - [00:08:08](#)

ربما يخنقك وبالنسبة لغيرها من الاشياء التي يرمى بها كالعصا وكذلك الحصى الخشب البندق غير ذلك هذه قد تكون لانها تكون وقيدة لانك ربما تأخذ طوبة كبيرة فترميها على ماذا - [00:08:38](#)

فتقتله فيكون وقيدة. وربما تأخذ قطعة اسمنت من صبة فترمي بها فكذلك وربما تأخذ حجرا وربما تأخذ طينا مجففا قاسيا ثقيلًا فتربيه هذه كلها تقطر ولكنها تسمى وقية اذ لا حد لها - [00:08:58](#)

قال ولو قتل المحدد الصيد بعرضه او ثقله لم يباح ذلك. ها لو قتله بماذا بعرضه؟ لان حدد له الة المعراج ما هو المعراج؟ هو عود مبري كما قلنا في رأسه حديدة - [00:09:18](#)

يعني تجده محددا فاذا اصاب السهم خرقة نفذ الى جسمه لكن لو جاءت الضربة عن طريق العرظ او ظربه بثقله حينئذ لا يجوز الاكل منه ما لم زكاته فيذكى قال ولو قتل ولو قتل المحدد الصيد بعرضه او ثقله لم يباح لذلك - [00:09:39](#)

ولما روى عدي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صيد المعراج فقال ما خرق فكل وما قتل بعرض فهو وقيل فلا تأكل متفق عليه. في رواية خرق وفي رواية خرق وهي متقاربة من حيث المعنى واللغة دائما - [00:10:07](#)

اذا وجدت فيها حروف متشابهة تلتقي في الغالب في المعنى. ومعنى خرق نفذ الى الجسم يعني تعرف معنى خرقت ثوبا خرق بمعنى نفذ. يعني لو وقعت عليه نار ونحو ذلك خرقت. وربما يخرقه المسمار وغيره - [00:10:31](#)

كذلك ايضا قد تخرق الجدار ونحو ذلك. اذا معنى هذا انه اذا اصابه الصيد خرقة ما معنى خرق او خرقة يعني نفذ الى جسمه اما ما

اصابه بثقله يعني بحموته بشدته ضربه ضربا فصعقه - [00:10:49](#)

فهذا لا اثر له. لانه يكون موقوذا والله سبحانه وتعالى يقول حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة

والموقودة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيت - [00:11:11](#)

فما ادركت زكاته يكون مباحا وما لا فلا قال ولو نصب المناجل لصيد ما هي المنازل ايها الاخوة؟ المناجل جمع منجل. وهذه يعرفها

الذين يشتغلون بالزراع هي الالات التي يحصد بها الحشيش والزرع وغيرها. فهي كما ترون الات حادة تقطع - [00:11:31](#)

اذا ما لو نصب مناجم هكذا نصب ثم جاء طائر فقطعته او جرحته فانها تعتبر جارحة فيحل اكل الصيد. نعم ولو نصب المناجل لصيد

وسمى فجرحت الصيد وقتلته ابيح لانه الة محددة فاشبهت السهم - [00:11:56](#)

قال ولو وقع السهم على الارض ثم وثب فقتل الصيد او اعانته الريح ولولاها ما وصل حل لحديث ابي ثعلبة رضي الله عنه. يعني

المؤلف رحمه الله تعالى يقول لو انه وجه سهم قوسا الى صيد فوقع - [00:12:21](#)

على العرض اولا ثم قفز فاصاب الصيد يقول يكون مباحا. ولو كان الصيد الذي رماه ليس سريعا ليس قويا فجاءت ريح شديدة

فدفعته يعني اعانته فزاد في سرعته فاصاب الصيد. فانه يكون صحيحا لانه ارسل ماذا قوسه؟ وذكر - [00:12:41](#)

اسم الله تعالى واصاب الصيد فيكون حلالا والحديث عام لم يفرق بين اي نوع من انواع او لم يبين لم يفرق بين كيفية او الكيفية

التي يتم بها الصيد سواء كان مباشرة او وقع - [00:13:08](#)

على الارض فظرب بها ثم ماذا ارتفع مرة اخرى فاصاب الصيد او جاءت ريح شديدة فدفعته فحين اصاب الصيد فانه يكون حلالا

لحديث عدي لان حديث علي مطلق خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:13:28](#)